تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

الله : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم قال : فانطلق متفق عليه . ورواه الجوزجاني وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن خبيب قال : مسند أحمد بن حنبل (٤٥٤/٣). أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، قال : فأسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال ابن المنذر : والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت . . ا هـ .

وقال الحافظ في التخليص بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه : ويجمع بينه – يعني حديث عائشة – وبين الذي قبله – يعني حديث صفوان بن أمية – ومرسل الزهري بأوجه ذكرها المصنف ، منها : وذكره البيهقي عن نص الشافعي : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه ، وفيه نظر ، من جهة التنكير في سياق النفي . ومنها : أن الأمر فيه إلى رأي الإمام ، وفيه النظر بعينه ، ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، وهذا أقربها وعليه نص الشافعي .

وقال في الفروع ج ٦ ص ٢٠٥ ما نصه : ويكره أن يستعين بكافر